

"الفصل الأول مكرر**الوكالة الوطنية للطيران المدني**

المادة 16 مكرر 10 : تنشأ وكالة وطنية للطيران المدني تكلف بضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 16 مكرر 11 : الوكالة الوطنية للطيران المدني مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

فضلا عن المهام المنصوص عليها في هذا القانون، تحدد مهام أخرى لهذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر 12 : تتشكل الموارد المالية للوكالة الوطنية للطيران المدني من :
- أتاوى الملاحة الجوية،

- حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي،

- إيرادات أخرى مرتبطة بمهامها،

- الإعانات المحتملة للدولة،

- الهبات والوصايا.

المادة 16 مكرر 13 : تمسك محاسبة الوكالة الوطنية للطيران المدني طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي المنصوص عليها بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 124 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمطبة سادسة تحرر كما يأتي :

"المادة 124 :(بدون تغيير).....،

- الإخلاء الصحي،

-(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 4 : تستبدل عبارة "السلطة المكلفة بالطيران المدني" في كل أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوكالة الوطنية للطيران المدني".

المادة 5 : يمكن لموظفي مديريةية الطيران المدني والأرصاد الجوية بوزارة الأشغال العمومية والنقل، اختيار إدماجهم في الوكالة الوطنية للطيران المدني في أجل لا يتجاوز سنة واحدة، ابتداء من تاريخ إنشائها.

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

قانون رقم 19-04 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019، يعدل ويتم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 102 (الفقرة 6) و 136 و 137 (الفقرة 2) و 138 و 140-28 و 143 (الفقرة 2) و 144 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدل، لا سيما المادة 60 منه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 2 : يدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، فصل أول مكرر، عنوانه "الوكالة الوطنية للطيران المدني"، يتضمن المواد 16 مكرر 10 و 16 مكرر 11 و 16 مكرر 12 و 16 مكرر 13، وتحرر كما يأتي :